

تسبح
المصل وصل بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في حجب سنه وان
صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وانما يصل على من ذكر من
كان من اهل ارض القتل عليه يوم الموت اي وقت
لان غيره منتفرا وطهرا لا يتغل بها فيمتنع على الكافر والجاهل
وقت الموت وعي من بلغ اوراق بعدة وقبل الغسل **الامات النبي**
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلوة على قبره **للتعظيم**
للعنه **اللعنه** لا يبيح صلى الله عليه وسلم اليهودية
والنصارى ما اتخذ لهم قبور انبياسهم مساجد ولنا لم يكن
اهل الغرض وقت موتهم **واولى الناس بالصلوة عليه**
اي على الميت **عصاة** لانهم اقرب واشفق فيكون دعا لهم
اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كما باب ثم اليه
وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنته وان شغل
ثم الاخ الشقيق ثم الابن ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا لو اجتمع ابناء عم واحد مع الاخ
قدم لزوجته بغزاة الام وان لم يكن لها دخل هنا **ثم ذوى الارواح**
الاقرب فالاقرب فيقدم ابوا لام ثم بنوا البنات على ما في اللد
خابر ثم الاخ للاخ للاخ ثم الى عم العم للاخ ولاحق هذا اللوالب
ولا امام المتحجب وكذا الاجق للزوج او السعيد ان وجب
اجل من الاقرب والاقدم على الجانب والا لمرأة مع ذكر
والا قدمت بترتيب الذكر السابق ولا لقائل وعبد ونحو
صبي ولو استوى اثنتان في درجة قدم العبد للاسرى والاسرى

الصلوة على القبر

علاء الله
مستوفاه

على فقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لان العرض هنا الدعاء
ودعا الاستن اقرب الى الاجابة ويقدم العبد الحر الى العبد علي
القن الاقرب والافقه والاسن لانه النبي بالامامه لانها
ولاية فان استولى في جمع ما ذكر وغيره كنهان فة القوب والبيت
وشا حوا قدم واحد بقرعه ولو اوصى الميت بالصلوة لخبر
المقدم وان كان صالحا لقي لانها حق الغريب كالمات **ولا يقبل**
الشهيد ولو حاطب مثلاً **ولا يصل عليه** اي جرم عليه والصلوة
عليه لما صنع انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلا ائمة يدفنهم
بنيابهم ولم يغسلهم ولم يقبل عليهم وحكمه ذلك ابنا ان الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا غيرهم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يقبل عليه **من مات في قتال الكفار** او كافرا
واحد لم يبق فيه حية مستقرة **بشبهه** ولو رجع اية لنا
اولهم او يتلاحه او يتلاح مسلم اخره خطا او ترد ابو هبة
او جهل مامات به وان لم يكن به التردم لان الظاهر ان
موتة نسيب القتال بخلاف ما اذا مات بخير شبيهه
او خرج فيه ويقب فيه بعد انقضائه حيوته مستوفاه فانه
يشتر له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع عونه بعد ما مات
فما فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا
او كافرا في غير قتال ويجب ان ير العنه نجس غير دم وان حصل دم
بشيب الشهادة ودم حصل بخير شبيهها وان ادت ازالة
ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة وينيب
ان يترج عنه العا حوب ونحوها وان يكفى في تباينه الماطية بالدم



بالدم